

(5)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

### (السَّبُّ - اللَّعْنُ)

تمهيد:

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

### أولًا: السب

السب لغة: هو الشتم والتكلم في عِرض الإنسان بما يَعيبه، وهو مصدر سبه يسبه سبًّا؛ أي: شتمه، وقد ورد النهي عن السب.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [الأحزاب: 58][[1]](#footnote-1).

وفي هذه الآية زجر لمن يسيء الظن بالمؤمنين والمؤمنات، ويتكلم فيهم بغير علم، أو ينسب إليهم ما هم منه براء، أو يؤذيهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومن فعل ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وجاء ببهتانٍ كبير.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: 112][[2]](#footnote-2).

* قال الفضيل - رحمه الله تعالى -: "لا يحل لك أن تؤذي كلبًا أو خنزيرًا بغير حق، فكيف بإيذاء المؤمنين والمؤمنات؟!".
* وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السب؛ ففي الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سِباب[[3]](#footnote-3) المسلم فسوقٌ[[4]](#footnote-4)، وقتاله[[5]](#footnote-5) كفرٌ[[6]](#footnote-6))).
* الدافع إلى السب والفحش:

قال الغزالي - رحمه الله تعالى -: "إن السب والفحش وبذاءة اللسان مذموم ومنهي عنه، ومصدره الخبث واللؤم، والباعث عليه إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفسَّاق وأهل الخبث واللؤم؛ لأن من عادتهم السب"؛ (الإحياء: 3/ 121).

### أنواع السب

1) سبُّ الله تعالى:

بداية لا بد أن نعلم أن كل من سب أو استخف أو استهزأ بالله أو برسله أو بكتبه أو بملائكته، فهو كافر، سواء كان مازحًا أو جادًّا.

وذلك لقوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65، 66].

* أما بالنسبة لسب الله تعالى:
* فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن سب الله تعالى كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين: "بأن الإيمان قول وعمل"، وقد قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - المعروف بابن راهويه، وهو أحد الأئمة، يُعدَل بالشافعي وأحمد -: "قد أجمع المسلمون على أن من سب الله أو أنكر شيئًا مما أنزل الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرًّا بما أنزل الله"؛ اهـ (الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص 397).

- ويقول القاضي أبو يعلى - رحمه الله تعالى -: "من سب الله فإنه يكفر، سواء استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: "لم أستحل ذلك"، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، وكان مرتدًّا؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبر"؛ اهـ (المصدر السابق: ص 398).

وكذلك يعد مرتدًّا كل من تعمد الكذب على الله تعالى في صفاته، بأن ينفي أية صفة من صفات الله تعالى؛ كنفيِ علمه الكامل، أو قدرته، أو كبريائه... أو غير ذلك مما هو ثابت لله تعالى في الكتاب والسنة، ويدخل في ذلك من يجحد وحدانية الله فيدعي أن لله شركاء، أو يقول: بأن لله صاحبةً أو ولدًا، وهذه الأقوال من معاني السب لله تعالى.

* قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: "من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه، أو تمثَّل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد - فإن تكرر هذا منه وعرف به، دل على تلاعبه بدِينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والانتقاص لربه"؛ اهـ (كتاب الإيمان لمحمد نعيم ياسين: ص147).

2) سب الدين أو الملة:

اتفق الفقهاء على أن من سب ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرًا، وسب الدين أعظمه الوقوع في الذات الإلهية، فإذا وقع من مسلمٍ فقد ارتد عن الإسلام؛ (الجامع لأحكام القرآن: 8/ 182)، (الموسوعة الفقهية: 24/ 139).

فسب أي شعيرة من شعائر الدين: كالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والكعبة المشرفة... ونحوها مما جاء الدليل صريحًا على حرمته وتوقيره، هو كفر، والساب لهذه الشعيرة كافر خارج عن الملة؛ لأنه سب الدين، وسب المشرع لهذا الدين، وهو الله رب العالمين.

- واستدل بعض العلماء بقوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: 12] على وجوب قتل كل من طعن في الدين؛ إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه"؛ اهـ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/ 80).

- يقول فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: "سب الدين من أعظم الكبائر، ومن أعظم المنكرات، وهكذا سب الرب عز وجل، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان مَن سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام، فإنه يكون مرتدًّا بذلك عن الإسلام، ويكون كافرًا يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية، وقال بعض أهل العلم: "إنه لا يستتاب، بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أنه يستتاب؛ لعل الله يمن عليه بالهداية فيلزم الحق.

ولكن ينبغي أن يُعزَّر بالجلد والسجن؛ حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وهكذا لو سب القرآن، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو غيره من الأنبياء، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ فإن سب الدين أو سب الرب عز وجل أو سب الرسول من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله؛ كالصلاة والزكاة؛ فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام.

قال الله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65، 66]، نسأل الله العافية"؛ (حكم سب الله، لعبدالملك القاسم: ص4).

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم من سب الدين والرب، وذلك إذا نشأ بين قوم قد اعتادوا هذا الأمر في ساعة غضب، وكذلك كيف تكون معاملته، إذا كان يعتقد نفسه مسلمًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: "قال أهل العلم: "من سب الله أو رسوله، أو كتابه، أو دينه، فهو كافر، جادًّا أو لاعبًا.

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى عن المنافقين الذين كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65]، فقال لهم بعد أن حكى استهزاءهم: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 66]، وجاء رجل منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما كنا نتحدث حديث الركب؛ لنقطع به عناء الطريق"، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يقول له: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65، 66][[7]](#footnote-7).

أما إذا قالها عند غضب شديد، بحيث لا يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه غير مريد للقول.

ولهذا لو طلق الإنسان زوجته في غضبٍ شديدٍ، لا يملك نفسه، فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه لم يُرِدْ طلاقها.

وتعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدَّث عن فرح الله سبحانه وتعالى بتوبة العبد، وأنه أشد فرحًا بذلك من رجل كان في السفر، ومعه بعيره، عليها طعامه وشرابه، فضلَّت عنه، فطلبها ولم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، ما بقي عليه إلا أن يموت، فإذا بخطام الناقة متعلقًا بالشجرة، فأخذه وقــال: "اللهم أنت عبدي، وأنــا ربك"، يريد أن يقـــول: "أنت ربي، وأنــا عبدك"، فقــال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أخطأ من شدة الفرح))، ولم يقل: هذا كافر.

فالمهم أن من سب الله، أو رسوله، أو دينه، أو كتابه، جادًّا كان أو هازلًا - فهو كافر.

أما من فعل ذلك غاضبًا، وهو لم يملك نفسه، ولا يدري ما يقول، فإنه لا يكفر؛ لأنه لا اعتداد بقوله، بل هو في حكم المجنون.

ولكن ينبغي عليه إذا أفاق، وذهب عنه الغضب: أن يراجع نفسه، ويستغفر الله تعالى، ويطهر لسانه من هذا الشيء القبيح، ويتعود ذكر الله تعالى والثناء عليه، فإذا تعود لسانه ذلك، فإنه لن ينطق بالسباب، ولو عند الغضب"؛ (المناهي اللفظية: ص80).

3) سب الرسول صلى الله عليه وسلم:

من المعلوم أن للنبي صلى الله عليه وسلم في قلوبنا منزلة عظيمة؛ فهو صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من أولادنا وأزواجنا، وآبائنا وأمهاتنا، بل وأنفسنا.

ففي "الصحيحين" من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين))، ومع ذلك رأينا في هذا الزمان من يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي وصفه الله في كتابه فقال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وقال عنه عز وجل: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128].

وسب النبي صلى الله عليه وسلم الصادر من المسلم ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، فمن صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله، ويسقط القتل بالإسلام؛ (أي: أسلم بعدما سب النبي صلى الله عليه وسلم)، وكذلك الحكم فيما لو عرض المسلم بالسب، فإنه يجب قتله بدون استتابة - وهذا قول ابن القاسم، وروي عن الأوزاعي ومالك أنه يعتبر ردة يستتاب منها؛ (فتح الباري: 12/ 348)، (تبصرة الحكام: 2/ 212).

- قال محمد بن سحنون[[8]](#footnote-8) - رحمه الله تعالى -:

"أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله".

- وذكر القاضي عياض في كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" في معرض بيانه لحد السب والاستهزاء والتنقيص فقال: "كل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خَصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له، وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام، أو عيَّره بشيء مما يجري عليه من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه - فإنه يكفر، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هلم جرًّا"؛ اهـ.

- وقال ابن المنذر - رحمه الله تعالى -: "أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل، وممن قال ذلك: مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي"؛ (تفسير القرطبي: 4/ 432).

- ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية:

"أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم، مما هو قذف صريح: كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة"؛ (فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12/ 348).

- وقد جاء في "سنن أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: "فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم.

فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس، فقال: ((أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام))، فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا اشهدوا أن دمَها هدَرٌ)).

س: هل تقبل توبة من سب الله عز وجل، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم؟

- اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل توبة من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يقتل كافرًا، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ويدفن في محلٍّ بعيد عن قبور المسلمين.

القول الثاني: أنها تقبل توبة من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعــالى بمــا يستحق من صفات التعظيم؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة؛ كقوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: 53]، ومن الكفار من يسبون الله، ومع ذلك تقبل توبتهم، وهذا هو الصحيح، إلا أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته، ويجب قتله، بخلاف من سب الله فإنه تقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد، بأنه يغفر الذنوب جميعًا، أما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يتعلق به أمران:

أحدهما: أمر شرعي؛ لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقبل إذا تاب، الثاني: أمر شخصي، وهذا لا تقبل التوبة فيه؛ لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه، وعلى هذا فيقتل، ولكن إذا قتل، غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتابًا في ذلك، اسمه: "الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول"؛ وذلك لأنه استهان بحق الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا لو قذفه، فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: "أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وقَبِل النبي صلى الله عليه وسلم توبته؟

أجيب: بأن هذا صحيح، لكن هذا في حياته صلى الله عليه وسلم، والحق الذي له قد أسقطه، وأما بعد موته، فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقه صلى الله عليه وسلم، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه صلى الله عليه وسلم، مِن قتل سابِّه، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى.

فإن قيل: "إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته، أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه؟

أجيب: بأن ذلك لا يوجب التوقف؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه.

فإن قيل: "أليس الغالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعفو عمن سبه؟ أجيب: بلى، وربما كان العفو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم متضمنًا المصلحة، وهي التأليف[[9]](#footnote-9)، كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم؛ "لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"، لكن الآن لو علمنا أحدًا بعينه من المنافقين لقتلناه؛ قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط"؛ اهـ (فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: ص157 - 158).

مسألة:

حكم الذمي أو المعاهَد إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم:

الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو استخف بشيء من دين الإسلام، فإنه يكون ناقضًا للعهد والذمة؛ فدماء الذميين لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم ينقض عهده، ويصير كافرًا بلا عهد، فيهدر دمه، إلا أن يسلم"؛ (المحلى لابن حزم: 12/ 442).

- يقول حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو تنقصه - مسلمًا كان أو كافرًا - فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب".

قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: "كل من نقض العهد، وأحدث في الإسلام حدثًا مثل هذا، رأيت عليه القتل، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة"؛ (الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص9).

* وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "فتح الباري" (12/ 347):

"أما الذمي والمعاهد فإنه يقتل إذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا عرَّض بسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نقل عن الإمام مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق: يقتل، إلا أن يسلم، ونقل عن الكوفيين وبعض المالكية: أنه يعزر ولا يقتل، واحتجوا لذلك بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك[[10]](#footnote-10)، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: ((يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: ((قلت: وعليكم))؛ اهـ.

تنبيهات على ما سبق:

أ) احتج الطحاوي لأصحابه الكوفيين بحديث عائشة السابق على عدم قتل الذمي أو المعاهد، أنه لو صدر هذا الكلام "السام عليك" من مسلم، لكان ردةً، أما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه؛ فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن تُعقِّب الطحاوي بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم تعدى العهد، فينتقض، فيصير كافرًا بلا عهد، فيهدر دمه، إلا أن يُسلِمَ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به، لكانوا إذا قتلوا مسلمًا لم يقتلوا؛ لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتل منهم أحدٌ مسلمًا، قُتل، فإن قيل: "إنما يقتل بالمسلم قصاصًا، بدليل أنه يقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يقتل، والفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي، فلا يهدر، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين، فيهدمه الإسلام، والذي يظهر من الحديث: أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، أو لكلا السببين"؛ اهـ بتصرف (انظر المحلى: 12/ 442)، (فتح الباري: 12/ 348).

ب) القتل يكون لمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، وهذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، ودليل ذلك ما أخرجه النسائي عن أبي برزة رضي الله عنه قال: "أتيت على أبي بكر، وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، وقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

* ويدل على ذلك أيضًا ما ذكره ابن حزم في كتابه "المحلى"(12/ 432) عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان على الكوفة لعمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى -:

"فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز: إني وجدت رجلًا بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله، أو قطع يديه، أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: سلامٌ عليكم، أما بعد... والذي نفسي بيده، لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كما سبني، أو اعفُ عنه؛ فإن ذلك أحب إلي؛ فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدًا من الناس إلا رجلًا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج) ماذا لو سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم تقية من القتل؟

اختلف أهل العلم فيه على قولين:

* القول الأول: يُسقِط إسلامُه قتلَه؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله، بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب؛ قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: 38].

القول الثاني: لا يُسقِط الإسلامُ قتلَه؛ لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب لانتهاكه حرمته، وقصده إلحاقه النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالًا من المسلم"؛ (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/ 81).

4) سب الملائكة:

حرم الإسلام سب الملائكة، وحُكم مَن سبهم لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم السلام؛ قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: "وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة أو الأنبياء"؛ اهـ.

فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه من الملائكة والرسل، فليس الحكم في سابِّهم كالحكم فيمن قدمناه؛ إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر مَن تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم.

5) سب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم:

سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصهم حرام، ويجلد فاعله حد المفتري، بخلاف مَن سب عائشة رضي الله عنها، فهو كافر.

* يقول القاضي أبو يعلى - رحمه الله تعالى -: "من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، كفَر، بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم".

وروي عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه قال: "من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قُتل، قيل له: لم؟ قال: مَن رماها، فقد خالف القرآن[[11]](#footnote-11)"؛ (الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص440).

* وقد ذهب فريق من أهل العلم: "إلى أن حكم قذف وسب أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - كحكم سب وقذف عائشة رضي الله عنها؛ يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - في كتابه "المحلى" (12/ 440) تعليقًا على الكلام السابق للإمام مالك - رحمه الله تعالى - في حكم من سب عائشة رضي الله عنها: "قول مالك ها هنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب الله تعالى في قطعه ببراءتها، وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق؛ لأن الله تعالى يقول: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [النور: 26]؛ فكلهم مبرآت من قول الإفك".
* ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (12/ 208) عند قوله تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: 17]:

"يعني في عائشة رضي الله عنها؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما في ذلك من إيذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عِرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله"؛ اهـ.

* ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص442): "وتجدر الإشارة إلى أن قذف وسب أمهات المؤمنين حرام؛ وذلك لِما في سبِّهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه؛ فإن سب المرأة أو قذفها أذى لزوجها، كما هو أذى لشرفها وشرف النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن آذاه فقد آذى الله تعالى، ومن آذى الله تعالى فهو كافر حلال الدم"؛ اهـ.

6) سب الصحابة رضي الله عنهم:

من المعلوم من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدول، وهذه من مسائل العقيدة القطعية، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

* أولًا: الأدلة من القرآن الكريم على عدالة الصحابة:

تجد أن رب العالمين في كثير من الآيات القرآنية يثني على الصحابة، ويترضى عنهم؛ قال تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 18]، فتجد في هذه الآية أن الله تعالى زكى بواطنهم وما في قلوبهم، وهذا لا يعلمه إلا الله؛ لذا ترضى عنهم، يقول ابن حزم - رحمه الله تعالى - كما في "الفصل في الملل والنحل" (4/ 148):

"فمن أخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم البتة"؛ اهـ.

وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29]، قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: "وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور"؛ (زاد المسير: 1/ 204).

- وقال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في "الصارم المسلول" (ص572):

"فرَضِيَ عن السابقين عن غير اشتراط إحسان، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان"؛ اهـ.

- وقال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[[12]](#footnote-12) [الحديد: 10].

وقد استدل ابن حزم - رحمه الله تعالى - بهذه الآية على: "أن الصحابة جميعًا من أهل الجنة؛ لقوله تعالى: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: 10]؛ (الفصل في الملل والنحل: 4/ 148).

- وقال تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [النمل: 59].

يقول سفيان الثوري والسدي في هذه الآية: "هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"؛ (تفسير ابن كثير: 3/ 503).

وقال تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: 6].

يقول قتادة - رحمه الله تعالى - في هذه الآية: "هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"؛ (تفسير الطبري: 22/ 44).

وهناك كثير من الآيات التي تبين مكانة الصحابة ورفعة درجاتهم، كيف لا؟ وهم الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم، وأبنائهم وأموالهم، وقاتلوا دونه، ورفعوا رايته، وأعزوا سنته، ونصروا شريعته.

* يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

"من كان منكم متأسيًا، فليتأسَّ بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه؛ فاعرِفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"؛ (جامع بيان العلم وفضله: 2/ 947).

ثانيًا: الأدلة من السنَّة المطهرة على عدالة الصحابة:

فكما أثنى رب العالمين على الصحابة أجمعين، فكذلك أثنى عليهم النبي الأمين صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم[[13]](#footnote-13)، ثم الذين يلونهم...))؛ الحديث.

* ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبِّهم، وحذر من الطعن فيهم.

1. فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَن سب أصحابي، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين))؛ (الصحيحة: 2340) (صحيح الجامع: 6285).

2) وأخرج الطبراني أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((لعن اللهُ من سب أصحابي))؛ (صحيح الجامع: 5111).

3) وأخرج الطبراني كذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا))؛ (صحيح الجامع: 545).

4) وأخرج ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

5) وأخرج "البخاري ومسلم" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا أصحابي؛ فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا، ما بلغ مُدَّ[[14]](#footnote-14) أحدهم، ولا نصيفه[[15]](#footnote-15))).

- وفي رواية الإمام أحمد: ((لا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم))؛ (صحيح الجامع: 7310).

6) وأخرج البخاري في "التاريخ" والترمذي - بسند فيه مقال - عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهَ الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرَضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه".

وإن كان الحديث ضعيفًا إلا أن المعنى صحيح، ويشهد لمعناه الأحاديث السابقة؛ لأن من سب الصحابة فقد رد ثناء الله عليهم، وكذَّب بصريح القرآن، وبكلام الحبيب العدنان صلى الله عليه وسلم.

7) وأخرج الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((النجوم أمنة[[16]](#footnote-16) للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)).

8) وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم في "السنة" عن واثلة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحبني))؛ (حسنه الحافظ في الفتح: 7/ 5).

9) وأخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أكرموا أصحابي؛ فإنهم خياركم)).

10) وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه قال: "لا تسبوا أصحاب محمد؛ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة".

- وفي رواية: "خير من عمل أحدكم عمره".

وهناك أحاديث كثيرة جدًّا تدل على فضائل الصحابة، وقد جمع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في كتابه "فضائل الصحابة " مجلدين، قريبًا من ألفي حديث وأثر، وهو أجمع كتاب في بابه.

* أما عن سب الصحابة وحكمه:

فإن سب الصحابة أنواع، ولكل نوع من السب حكمه الخاص به؛ فمن رمى الصحابة بالكفر أو الفسق ليس كمن رماهم بالبخل أو ضعف الرأي، ويختلف كذلك الحكم فيمن سبهم جميعًا أو أكثرهم، أو يكون السب لبعضهم أو لفرد منهم.

- أما من سب الصحابة بالكفر أو الفسق أو الردة، لجميعهم أو معظمهم، فلا شك في كفره؛ لأن العلم الحاصل من الكتاب والسنة الدال على فضلهم قطعي، ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

* يقول الهيثمي - رحمه الله تعالى -: "ثم الكلام - أي الخلاف - إنما هو في سب بعضهم، أما سب جميعهم فلا شك في أنه كفر"؛ اهـ (الصواعق المحرقة: ص 379).
* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في "الصارم المسلول"(ص 586):

"وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا - أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين... إلى أن قال: "وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام"؛ اهـ.

* وقال ابن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام"(2/ 213):

"وأما من شتم أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليًّا أو معاوية أو عمرو بن العاص - فإن قال: كانوا على ضلال، فقد كفر، وقُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس، نكل نكالًا شديدًا، ومن سب أحدًا من آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربًا وجيعًا، ويشهر، ويحبس طويلًا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ اهـ بتصرف.

- وقد استنبط الإمام مالك من قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح: 29] كُفْرَ من يبغضون الصحابة؛ لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره"؛ (الصواعق المحرقة: ص317)، (تفسير ابن كثير: 4/ 204).

- وقال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - في كتابه "الكبائر" (ص276):

"إنما يعرف فضائل الصحابة رضي الله عنهم من تدبر أحوالهم وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد موته؛ من المسابقة إلى الإيمان، والمجاهدة للكفار، ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله، وتعليم فرائضه وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنةً ولا فرضًا، ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئًا.

فمن طعن فيهم أو سبهم، فقد خرج من الدين، ومرق من ملة المسلمين؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم، وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وفضائلهم ومناقبهم وحبهم.

ولأنهم أرضى الوسائل المأثورة، والوسائط من المنقول، والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق والزندقة والإلحاد في عقيدته"؛ اهـ.

أما عن سب بعضهم سبًّا يطعن في دينهم، كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكان ممن تواترت[[17]](#footnote-17) النصوص بفضله كالخلفاء، فذلك كفر - على الصحيح - لأن في هذا تكذيبًا لأمر متواتر.

* يقول أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون - رحمه الله تعالى -:

"من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلال أو كفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك، نكل النكال الشديد[[18]](#footnote-18)".

- وقال هشام بن عمار: "سمعت مالكًا يقول: "من سب أبا بكر وعمر قتل، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول فيها: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: 17]، فمن رماها، فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن، قُتل[[19]](#footnote-19)".

- أما قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الرواية الأخرى: "من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن"، فالظاهر - والله أعلم - أن مقصود الإمام مالك - رحمه الله تعالى - هنا في سب أبي بكر فيما دون الكفر؛ اهـ.

(اعتقاد أهل السنة في الصحابة للدكتور محمد بن عبدالله الوهيبي).

وعلى هذا يحمل كلام أهل العلم الذين لم يكفروا من طعن في الصحابة.

- يقول الهيثمي - رحمه الله تعالى -: "أجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق[[20]](#footnote-20)".

* يقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في كتابه "السنة" (ص 71):

"ومن الحجة الواضحة البينة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شجر بينهم؛ فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدًا منهم أو تنقص أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم - فهو مبتدع رافضي خبيث، مخالف، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص؛ اهـ.

ويقول الإمام أحمد أيضًا - رحمه الله تعالى -: "إذا رأيت أحدًا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء، فاتهمه على الإسلام - أو قال: ما أراه على الإسلام".

- قال القاضي أبو يعلى معلقًا على قول الإمام أحمد: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده لتحريمه.

- وعن مصعب بن عبدالله قال: حدثني أبي عبدالله بن مصعب الزبيري، قال: قال لي أمير المؤمنين المهدي: يا أبا بكر، ما تقول فيمن تنقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: قلت: زنادقة، قال: ما سمعت أحدًا قال هذا قبلك! قال: قلت: هم قوم أرادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقص، فلم يجدوا أحدًا من الأمة يتابعهم على ذلك، فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فكأنهم قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحبه صحابة السوء، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء! فقال: ما أراه إلا كما قلت"؛ (تاريخ بغداد: 10/ 174).

* وقال أبو زرعة الرازي - رحمه الله تعالى -: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابةُ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"؛ (فتح المغيث: 3/ 101).

- وقال النووي - رحمه الله تعالى - "شرح مسلم" (5/ 400):

"واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون، قال القاضي: "وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل".

* وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في "فتح الباري" (7/ 36):

"اختلف في ساب الصحابي، فقال عياض: "ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر بذلك عنه؛ لما تضمن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى فيها: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النساء: 31].

* ونقل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في "شرحه على مسلم" (16/ 93) عن القاضي عياض قال: "وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن يعزر ولا يقتل"؛ اهـ.
* ويقول الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - مبينًا حكم استحلال سب الصحابة: "ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته، فقد كفر؛ لتكذيبه ما ثبت قطعًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته، فقد تفسق؛ لأن سِباب المسلم فسوق، وقد حكم البعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقًا، والله أعلم"؛ (الرد على الرافضة: ص19).

**خلاصة ما سبق:**

من سب بعض الصحابة سبًّا يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، فإنه يكفر - على الراجح - لتكذيبه أمرًا متواترًا، أما من لم يكفره العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحق التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابة، ولا يكفر عندهم - إلا إذا استحل السب.

- أما سب صحابي سبًّا يطعن في دينه، لم يتواتر النقل بفضله، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبه، إلا أن يسبه من حيث الصحبة.

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى -: "وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق، إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يكفر".

* أما سب بعضهم سبًّا لا يطعن في دينهم وعدالتهم؛ كاتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية والغفلة، وحب الدنيا... ونحو ذلك، فلا شك أن فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في "الصارم المسلول" (ص 586):

"وأما إن سبهم سبًّا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد... ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء"؛ اهـ.

(اعتقاد أهل السنة في الصحابة للدكتور محمد بن عبدالله الوهيبي).

7) سب العلماء والطعن فيهم والاستهزاء بهم:

من المعلوم أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وأفضل الخلق بعد الرسل؛ فهم النبراس الذي يضيء للناس في ظلمات الجهل، ويأخذون بأيدي الناس إلى طريق الهدى، وسبل الرشاد، وهم أكثر الناس خشية لله تعالى، وخوفًا منه؛ قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28].

- وحملة العلم وحفاظ الشريعة لا يستوون مع غيرهم؛ كما قال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9]، وقد رفع الله من شأنهم، وأعلى من قدرهم، ويظهر هذا جليًّا في قوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: 18]، فمن قرنه الله بنفسه وملائكته في الشهادة بالتوحيد والحق، واجب إكرامه واحترامه.

- لكن هناك من ابتلي بضعف الإيمان، وسلاطة اللسان، فصرف همته، ووجَّه طاقته، وضيع أوقاته، سبًّا وتجريحًا، وتنقيصًا وتسفيهًا لعلماء الأمة ورجالها المخلصين، الذين نذروا أنفسهم لحماية حوزة الدين، وإرشاد المسلمين، وتنبيه الغافلين؛ فالجناية على العلماء خرق في الدين.

* يقول الطحاوي - رحمه الله تعالى - في "عقيدته" (2/ 740):

"وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين - أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير السبيل"؛ اهـ.

- لذا كان السلف الكرام يحذرون من سب العلماء والطعن فيهم.

يقول الحافظ ابن عساكر - رحمه الله تعالى -: "واعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم"؛ (تبيين كذب المفتري: ص 28).

* وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: "لحوم العلماء مسمومة؛ من شمها مرض، ومن أكلها مات"؛ (المعيد في أدب المفيد والمستفيد: ص 71).
* وصدق القائل حيث قال:

لحومُ أهل العلم مسمومة = ومن يعاديهم سريع الهلاك

فكن لأهل العلم عونًا وإن = عاديتهم يومًا، فخذ ما أتاك

* ويقول مالك بن دينار - رحمه الله تعالى -:

"كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينًا للخونة، وكفى المرء شرًّا ألا يكون صالحًا، ويقع في الصالحين"؛ (شعب الإيمان للبيهقي: 5/ 316)، (صفة الصفوة: 3/ 286).

* ويقول ابن المبارك - رحمه الله تعالى -: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"؛ (سير أعلام النبلاء: 4/ 408).
* ويقول أبو سنان الأسدي - رحمه الله تعالى -:

"إذا كان طالب العلم قبل أن يتعلم مسألة في الدين يتعلم الوقيعة في الناس، متى يفلح؟!"؛ (ترتيب المدارك: 2/ 14).

* ويقول الإمام أحمد بن الأذرعي - رحمه الله تعالى -:

"الوقيعة في أهل العلم - ولا سيما أكابرهم - من كبائر الذنوب"؛ (الرد الوافر: ص 197).

* عاقبة وجزاء من يقع في العلماء بالسب والطعن:

1. استحق اسم الفسوق بعد أن كان كامل الإيمان:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11].

1. سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة:

وكما أن الدال على الخير كفاعله، فكذلك الدال على الشر كفاعله، وقد قال تعالى: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: 12].

وصدق القائل حيث قال:

وما من كاتب إلا سيلقى = غداة الحشر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء = يسرُّك في القيامة أن تراه

فالسعيد من إذا مات ماتت معه سيئاته.

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى -: "وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى انقراضها"؛ اهـ.

فمن سن سنة الطعن والسب في العلماء وتبعه على هذا غيره، فعليه وزره، ووزر من تبعه، فإن مات دون توبة، وخلف هذه السنَّة بعده، لحقه شؤم هذه المعصية حتى بعد موته، نعوذ بالله من الخِذلان.

1. أنه من شرار الخلق:

* فقد أخرج الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن غنم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشَّاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت)) - وفي رواية: "الباغون للبراء العيب"، فهؤلاء الأشرار يطلبون العيوب القبيحة للشرفاء المنزهين عن الفواحش.

1. أنه عرضة لحرب الله عليه:

ففي الحديث الذي رواه البخاري أن رب العالمين قال في الحديث القدسي: ((من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب...))؛ الحديث.

1. أنه عرضة لاستجابة دعوة العالم المظلوم:

فدعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، فكيف بدعوة ولي الله الذي قال الله تعالى عنه: ((ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه...))؛ (رواه البخاري)؟!

* قال الإمام الحافظ ابن العباس الحسن بن سفيان لمن أثقل عليه:

"يا هذا، قد احتملتك وأنا ابن تسعين سنة، فاتق الله في المشايخ، فربما استجيبت فيك دعوة"؛ (سير أعلام النبلاء: 14/ 159).

* ولما أنكر السلطان على الوزير نظام الملك صرف الأموال الكثيرة في جهة طلبه العلم، فأجابه الوزير: "أقمت لك بها جندًا لا ترد سهامهم بالأسحار، فاستصوب السلطان فعله، وساعده عليه"؛ (تحفة الطالبين: ص 115).

1. يعاقبه الله من جنس عمله:

وحيث إن الجزاء من جنس العمل، فليحذر الذي يسب العلماء ويطعن فيهم ويستهزئ بهم عاقبة من جنس فعله.

- يقول إبراهيم - رحمه الله تعالى -: "إني أجد نفسي تحدثني بالشيء، فما يمنعني أن أتكلم به إلا مخافة أن أبتلى به"، وقد حكي أن رجلًا كان يجرئ تلامذته على الطعن في العلماء وإهانتهم، وذات يوم تكلم بكلام لم يدعْه أحد تلامذته، فقام إليه فصفعه على رؤوس الأشهاد، فقيل له: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [آل عمران: 182].

1. يبتلى بموت القلب:

* يقول الحافظ ابن عساكر - رحمه الله تعالى -:

"... ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب؛ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[[21]](#footnote-21) [النور: 63].

* ويقول مخلد: حدثنا بعض أصحابنا قال: ذكرت يومًا عند الحسن بن ذكوان رجلًا بشيء، فقال: "مه! لا تذكر العلماء بشيءٍ، فيميت الله قلبك".

1. من يسب العلماء لدينهم، وقولهم بأحكام الله، فهو على خطر كبير إن كان يعلم ذلك؛ قال تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: 65، 66].
2. يبتلى بسوء الخاتمة عياذًا بالله:

فها هو القاضي الفقيه الشافعي محمد بن عبدالله الزبيدي، ولد سنة عشر وسبعمائة، وشرح التنبيه في أربعة وعشرين مجلدًا، درس وأفتى، وكثرت طلابه ببلاد اليمن، واشتهر ذكره، وبعد صيته، ذكر الجمال المصري: "أنه شاهده عند وفاته وقد اندلع لسانه[[22]](#footnote-22) واسود، فكانوا يرون أن ذلك بسبب كثرة وقيعته في الشيخ محيي الدين النووي - رحمهم الله جمعيًا"؛ (الدرر الكامنة: 4/ 106).

* ولله در القائل:

إن السعيدَ له في غيره عِظةٌ = وفي التجارب تحكيمٌ ومعتبر

* مخاطر الطعن في العلماء:

1. تعطيل الانتفاع بعلمهم:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الديك فقال: ((لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة))؛ (رواه أبو داود)، فكيف بسب ورثة الأنبياء الداعين إلى الله عز وجل، وأفضل الخلق بعد الرسل والأنبياء؟! قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [فصلت: 33].

* قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "ما نحن لولا كلمات الفقهاء؟!".
* وكان الحسن البصري - رحمه الله تعالى - يقول: "الدنيا كلها ظلمة، إلا مجالس العلماء"؛ (جامع بيان العلم: ص236).
* وقال الإمام - رحمه الله تعالى -: "إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟!".

1. جرح شهود الشرع (العلماء) جرح المشهود به (القرآن والسنة):

فالقدح في الحامل يفضي إلى القدح بما يحمله من الشرع والدين؛ ولهذا أطبق العلماء على أن من أسباب الإلحاد: القدح في العلماء.

* وذكر ابن كثير في "تفسيره" (2/ 193) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المسجد: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: 65، 66]، فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [التوبة: 65]... الآيات"؛ اهـ.
* ويقول العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - رحمه الله تعالى -:

"بادرة ملعونة... وهي تكفير العلماء، والحط من أقدارهم، فهذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يثبتون"؛ اهـ.

فالعلماء عقول الأمة، والأمة التي لا تحترم عقولها غير جديرة بالبقاء؛ (حرمة أهل العلم للمقدم - حفظه الله -: ص 319 - 320) بتصرف واختصار.

8) سب السلطان أو الأمير:

يحرم سب السلطان أو أمير من أمراء المسلمين، ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين، لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهرًا، وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح؛ (انظر المجموع للنووي: 22/ 306)، (المغني: 8/ 220)، (تبصرة الحكام لابن فرحون: 2/ 227).

* وروي عن أنس رضي الله عنه قال: "نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشُّوهم، ولا تعصوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب"؛ (أخرجه ابن جرير).

- وحذر الشرع المجيد من غيبتهم، وعد هذا من النفاق، فكيف بسبهم؟!

فقد أخرج البخاري عن محمد بن زياد قال: "إن أناسًا سألوا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقالوا: إنا ندخل على سلاطيننا[[23]](#footnote-23)، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم"، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

9) سب الوالدين:

سب الوالدين من الكبائر:

فقد أخرج "البخاري ومسلم" عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من الكبائر شتم الرجل والديه))، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: ((نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)).

- بل بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر أن سب الوالدين من أكبر الكبائر؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن من أكبر الكبائر[[24]](#footnote-24) أن يلعن الرجل والديه))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟[[25]](#footnote-25)، قال: ((يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)).

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على إكرام الوالدين والعناية بهما وعدم تعريضهما للإهانة وشتيمة أحد وسبه، خشية أن يعود السب على أبوي الشاتم، وأن من برهما حفظ سيرتهما طاهرة نقية.

تنبيهات:

1) كل من يسب والديه ملعون مطرود من رحمة الله:

- ففي حديث أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((معلون من سب والديه)).

- وفي "صحيح مسلم" من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غيَّر منار الأرض)).

2) سب الوالدين من أخلاق الجاهلية:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن المعرور بن سويد - رحمه الله تعالى - قال: "مررنا بأبي ذر بالربذة[[26]](#footnote-26) وعليه بردٌ، وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية))، قلت: يا رسول الله، من سب الرجال، سبوا أباه وأمه، قال: ((يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)).

3) يعزر الولد في سبه والديه، لكن لا يعزر الوالدان في سب الولد:

فقد ذكر الغزالي - رحمه الله تعالى -: "أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره، ولا يقدح في عدالة الوالد، هذا عند كافة الفقهاء؛ لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم.

لكن خالف ابن عابدين من الحنفية، وذكر أن الوالد يعزر في شتم ولده"؛ (انظر الموسوعة الفقهية: 24/ 141).

10) سب المسلم:

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة، وفاعله فاسق.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)).

- وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"أنه سئل عن قول الرجل للرجل: "يا فاسق"، "يا خبيث"، قال: "هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد"؛ (إرواء الغليل: رقم 2393).

* ويقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - كما في كتابه "الأذكار" (ص 314):

"ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة، قول الشخص لمن يخاصمه: "يا حمار، يا تيس، يا كلب.... ونحو ذلك، فهذا قبيح من وجهين، الأول: أنه كذب، الثاني: أنه إيذاء".

* قال النخعي - رحمه الله تعالى -: "إذا قال الرجل للرجل: "يا حمار، يا خنزير"، قيل له يوم القيامة: أرأيتني خلقته حمارًا؟ أو أرأيتني خلقته خنزيرًا؟".
* حال وجزاء الذي يسب المسلم:

1. السَّبَّاب يعرض نفسه للهلكة:

فقد أخرج البزار عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَبَّاب المسلم كالمشرف على الهلكة"؛ (صحيح الجامع: 3586).

معناه: التعدي على المسلم بالشتم والأذى مثل المعرض نفسه للهلكة، المقدم على الضرر، الصاعد على العذاب.

1. السَّبَّاب شيطان مريد:

فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري في "الأدب" وابن حبان عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: "قلت: يا نبي الله، الرجل يشتمني وهو دوني، أعلي من بأسٍ أن أنتصر منه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المستبَّان شيطانان[[27]](#footnote-27) يتهاتران[[28]](#footnote-28) ويتكاذبان[[29]](#footnote-29)))؛ (صحيح الجامع: 6696).

1. السَّبَّاب يأتي يوم القيامة مفلسًا من الحسنات:

* فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أتدرون من المفلس؟))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)).

1. السَّبَّاب يدخله الله النار:

فقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة، يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: ((هي في النار))، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وأنها تصدق بالأثوار[[30]](#footnote-30) من الأقط[[31]](#footnote-31)، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: ((هي في الجنة)).

11) سب المسلم العاصي:

لا يجوز سب المسلم العاصي؛ لأن هذا فيه إعانة للشيطان عليه؛ فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شرب - أي الخمر - قال: ((اضربوه))، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله - وفي رواية: ما له أخزاه الله - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقولوا هذا، لا تعينوا الشيطان عليه)).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تعينوا عليه الشيطان))؛ ذلك لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي أو اللعن أو السب، فكأنهم حققوا مقصود الشيطان.

- وفي رواية عند البخاري من حديث عمر رضي الله عنه: "أن رجلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله، وكان يلقب: حمارًا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أكثر ما يؤتي به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)).

- وفي "صحيح مسلم" عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءت الغامدية فقالت: "يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله، إني لحبلى، قال: ((إما لا، فاذهبي حتى تلدي))، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا، وقد ولدته، قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه))، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مهلًا يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)).

وعليه، فلا ينبغي للمسلم أن يسب أو يلعن أخاه المسلم إذا وقع في معصية؛ لأن هذا يعين الشيطان عليه، وعليه أن يرحمه ويرأف به.

- وقد ذكر الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في "موطئه" (2/ 986):

"أن عيسي عليه السلام قال: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى، ثم قال: لا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية".

12) سب النفس:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسب الإنسان نفسه:

* ففي "الصحيحين" من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي)).

13) سب المرأة ورميها بالزنا:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب المرأة وقذفها بالزنا، وعد هذا من الموبقات.

* فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات[[32]](#footnote-32)))، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: ((الشرك بالله[[33]](#footnote-33)، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات[[34]](#footnote-34) الغافلات المؤمنات)).

- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قذف مملوكه بالزنا، يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)).

- وأخرج الهيثم بن كليب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربى الربا: شتم الأعراض))؛ (رواه عبدالرزاق والبيهقي في "الشعب" عن عمرو بن عثمان، وصححه الألباني في الصحيحة: (1433)، (صحيح الجامع: 872).

* وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه))؛ (صحيح الجامع: 3537)، (الصحيحة: 3871).

14) سبُّ الذِّمي:

وسب المسلم للذمي معصية؛ وذلك لأن فيه حق الآدمي، فلا بد من الكف عن إيذائه قولًا أو فعلًا بغير حق، وإذا قذف المسلم كافرًا بالزنا، فعليه التعزير؛ (انظر المجموع للنووي: 21/ 241)، (الموسوعة الفقهية: 24: 141).

وفي حديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر))؛ (صحيح الجامع: 7191).

وسبب ورود الحديث: أن عكرمة بن أبي جهل مر بالمدينة، فقيل له: "هذا ابن عدو الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا فذكر الحديث.

فإذا كان هذا في حق الكافر، فمن له ذمة وعهد من باب أولى ألا يشتم أو يؤذى.

15) سب آلهة المشركين:

وسب آلهة المشركين لا يجوز؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108]؛ فالله تعالى ينهى عن سب الآلهة التي يعبدها الكفار؛ خشية أن يتطاولوا على عظمة الله وجلاله، والآية السابقة تدل على أن المؤمنين منهيُّون عن مجاراة الكفار ومبادلتهم السباب والشتم والقبائح؛ سدًّا للذريعة، ومنعًا من الوقوع في المفسدة، وإن كانت هناك مصلحة مرتجاة، وقصد ثواب، فهذا كله قليل أمام الجرم الأعظم، وهو سب الله تعالى، وفي هذا تهذيب أخلاقي، وسمو إيماني، وترفُّع عن مجاراة السفهاء الذين يجهلون الحقائق، وتخلو أفئدتهم من معرفة الله وتقديسه.

وحكم الآية - كما ذكر العلماء - باقٍ في الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وقوة وغير خاضع لسلطان الإسلام والمسلمين، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل - فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه فعل بمنزلة التحريض على المعصية، وهذا نوع من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع.

وفي الآية أيضًا دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين"؛ (انظر التفسير المنير لوهبة الزحيلي: 7/ 327).

- قال البيضاوي - رحمه الله تعالى -: "وفي الآية السابقة دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة، وجب تركها"؛ اهـ.

16) سب الشيطان:

ورد في بعض الأحاديث النهي عن سب الشيطان، منها ما رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل قال: "كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال: ((لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك، تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك، تصاغَر حتى يكون مثل الذباب)).

* وأخرج الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا الشيطان، وتعوذوا بالله من شره))؛ (الصحيحة: 2422)، (صحيح الجامع: 7318).

وهذه الأحاديث تدل على الزجر عن سب الشيطان، أو قول: "تعس الشيطان"؛ لأنه يتعاظم وينتفخ، والمؤمن يستطيع أن يذهب كيد الشيطان بقوله: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

17) سب الأموات:

لقد امتن الله عز وجل على الإنسان، فكرمه وفضله على كثير من خلقه؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]، ومن هذا التكريم أن الله عز وجل جعل للإنسان حرمة في حياته؛ فحرم قذفه وسبه، كما أبقى له هذه الحرمة بعد الممات، فنهى الشرع عن سب الأموات.

* فقد أخرج الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الأموات"؛ (صحيح الجامع: 6958)، (الصحيحة: 2397).

- وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضَوْا[[35]](#footnote-35) إلى ما قدموا)).

- وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات صاحبكم، فدعوه، ولا تقعوا فيه)).

* يقول ابن السماك - رحمه الله تعالى -: "سبعك بين لحييك، تأكل به كل من مر عليك، قد آذيت أهل الدور في الدور حتى تعاطيت أهل القبور، فما ترثي لهم وقد جرى البلى عليهم، وأنت ها هنا تنبشهم، إنما نرى نبشهم أخذ الخرق عنهم، إذا ذكرت مساوئهم فقد نبشتهم، إنه ينبغي لك أن يدلك على ترك القول في أخيك ثلاث خلال، أما واحدة: فلعلك تذكره بأمر هو فيك، فما ظنك إذا ذكرت أخاك بأمر هو فيك؟ والثانية: لعلك تذكره بأمر فيك أعظم منه، فذلك أشد استحكامًا لمقته إياك، والثالثة: لعلك تذكره بأمر قد عافاك الله منه، فهذا جزاؤه إذ عافاك؟! أما سمعت: ارحم أخاك، واحمد الذي عافاك"؛ (فتح المغيث: 3/ 176).

فعلى المرء أن يحذر سب الأموات؛ فهو أشد خطورة من سب الأحياء؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن، بخلاف الميت.

تنبيهان:

1. علمنا أن سب الأموات حرام وجرم عظيم، لكن أعظمه إثمًا وأشده جرمًا سب حملة هذا الدين، وهم الصحابة الأطهار الأخيار - كما مر بنا.

فهناك بعض الطوائف يظنون أنهم يتقربون إلى الله بسب الصحابة رضي الله عنهم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - فيما يرويه البخاري ومسلم -: ((ولا تسبوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه".

فمَن طعن فيهم أو سبهم، فقد خرج من الدين، ومرق من ملة المسلمين - على تفصيل قد مر بنا - لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم وإضمار الحقد فيهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه من ثنائه عليهم، وكذلك رد خبر الرسول صلى الله عليه وسلم من ثنائه عليهم وفضائلهم ومناقبهم وحبهم، ولأنهم أرضى الوسائل في نقل المأثور، والوسائط من المنقول، والطعن في الوسائط طعن في الأصل، والازدراء بالناقل ازدراء بالمنقول، وهذا ظاهر لمن تدبره وسلم من النفاق، ومن الزندقة والإلحاد في عقيدته.

- وحسبك أن من سب الصحابة أو نال منهم؛ فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فقد أخرج الطبراني في "الكبير"، وصححه الألباني من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قال أناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نسبُّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سب أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

- قال النووي - رحمه الله تعالى -: "واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون"؛ اهـ.

وعليه فلا يجوز سب الصحابة ولا غيرهم من الأموات؛ لما سبق، وعملًا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((لا تذكروا هلكاكم - وفي رواية: "موتاكم" - إلا بخير[[36]](#footnote-36)))؛ (رواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في "صحيح الجامع": 7271).

1. هل يجوز سب بعض المسلمين الأموات والوقوع فيهم لمصلحة شرعية؟

قال البعض: سب المسلم يقع إذا كان بحق ولمصلحة شرعية؛ كالتحذير من الاقتداء به في بدعته وفسقه.

يقول ابن بطال - رحمه الله تعالى -: "سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلتة - فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا، فلا غيبة له، فكذلك الميت[[37]](#footnote-37)".

وقال البعض: "إن النهي عن سب المسلم على عمومه، حتى فيما بعد الموت، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه؛ لإفضائه إلى ما قدم، وعلة النهي عن سب الأموات؛ لأنهم قد وصلوا إلى ما قدموا من عملهم، خيرًا كان أو شرًا؛ إذ لا فائدة في سبهم"؛ اهـ (فتح الباري لابن حجر: 4/ 416) بتصرف.

* والقول الأول أولى؛ إذ لا غيبة لفاسق أو مبتدع معلن بفسقه أو ببدعته، أو لمجروح في شهادته وروايته، وذلك في حياته أو بعد مماته، وهذا من باب النصح للمسلمين، وهذا جائز؛ كما أرشد إلى هذا أهل العلم والدين.

18) سب الدهر (الزمان):

كان من شأن العرب أن تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث، ويقولون: أبادهم الدهر، وأصابتهم قوارع الدهر وحوادثه، أو يقولون: بؤسًا للدهر، أو تبًّا له، ويكثرون من ذكر ذلك في أشعارهم، وقد ذكر الله تعالى قولهم في كتابه العزيز فقال: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ} [الجاثية: 24]، وفي هذا الزمان تجد الناس يسبون الزمان، فيقولون: "سنة سودة، أو زمن غدار، أو زمن لا يرحم، أو جار عليه الزمان، أو يوم زي الزفت، أو ساعة نحس... وغير ذلك من ألفاظ السب، وهذا كله لا يجوز؛ لأن الله تعالى هو فاعل ما يضاف إلى الدهر، من الخير والشر، والمسرة والمساءة، فالذي يسب الدهر ظنًّا منه أنه المتصرف الفعال للحوادث، فإنما يقع سبه على الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد لا الدهر.

- وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه في أكثر من حديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال الله تعالى: يؤذيني [[38]](#footnote-38) ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر [[39]](#footnote-39)، أقلب الليل والنهار[[40]](#footnote-40))).

- وفي رواية: ((لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر)) (صحيح الجامع: 7313).

- وعند مسلم بلفظ: ((لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر[[41]](#footnote-41)؛ فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما)).

- وعند البخاري: ((لا تسموا العنب: الكَرْم، ولا تقولوا: خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر)).

- وفي رواية في "الصحيح": ((يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار)).

- وعند الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله عز وجل: استقرضت[[42]](#footnote-42)عبدي، فلم يقرضني[[43]](#footnote-43)، وشتمني عبدي، وهو لا يدري، يقول: وادهراه وادهراه[[44]](#footnote-44)، وأنا الدهر)).

* وعن الإمام أحمد بلفظ: ((لا تسبوا الدهر؛ فإن الله عز وجل قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك))؛ (السلسلة الصحيحة: 532).
* كلام أهل العلم في شرح الأحاديث السابقة:

- يقول الخطابي - رحمه الله تعالى -: "ومعنى "أنا الدهر"؛ أي: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، وإنما الدهر زمان جعل ظرفًا لمواقع الأمور، وكانت عادة العرب إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: "بؤسًا للدهر، وتبًّا للدهر"؛ اهـ.

- وقال الشافعي وأبو عبيد وغيرهما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر))، كانت العرب في جاهليتها إذا أصابتهم شدة أو بلاء، أو ملامة، قالوا: يا خيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله، فكأنهم إنما سبوا الله عز وجل؛ لأنه فاعل ذلك على الحقيقية؛ فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار"؛ اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -كما في "زاد المعاد" (2/ 323):

وفي سب الدهر (الزمان) ثلاث مفاسد:

أحدها: سبه من ليس بأهل أن يسب؛ فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره؛ فسابُّه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جدًّا، وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال، التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم، لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حَمِدوا الدهر وأثنوا عليه، وفي حقيقة الأمر، فربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء؛ فسبهم للدهر مسبة لله عز وجل؛ ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى؛ كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر))؛ فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبه لله، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله، فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله، فقد سب الله.

* ويقول المنذري - رحمه الله تعالى - كما في "الترغيب والترهيب"(3/ 482):

"ومعنى الحديث: أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة، وأصابته مصيبة أو مكروه، يسب الدهر؛ اعتقادًا منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء، وتقول: "مطرنا بنوء كذا"؛ اعتقادًا أن ذلك فعل الأنواء، فكان هذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى، خالق كل شيء وفعله، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"؛ اهـ.

* وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - كما في "فتح الباري"(10/ 692):

"ومعنى النهي عن سب الدهر: أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه، فسَبَّه، أخطأ؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم، رجع السب إلى الله، وأشار الحديث بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقًا، إلا ما أذن الشرع فيه"؛ اهـ.

- وقال النووي - رحمه الله تعالى - في "شرحه على صحيح مسلم"(8/ 5): وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر))؛ أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها، وقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو فاعلها ومنزلها، أما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى: ((فإن الله هو الدهر))؛ أي: فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات - والله أعلم.

فعلى الإنسان ألا يلقي التبعة واللوم على الدهر والزمان الذي لا يملك من أمره شيئًا، ولله در الشافعي حيث قال:

نعيبُ زماننا والعيب فينا = وما لزماننا عيبٌ سوانا

وقد نهجو الزمان بغير جرمٍ = ولو نطق الزمان بنا هجانا

تنبيهان:

1 - إذا قال الإنسان: "هذا يوم شديد" أو "هذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور"، ويقول ذلك على سبيل الإخبار، فهذا لا شيء فيه، ومنه قوله تعالى عن لوط - عليه الصلاة والسلام -: {وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ} [هود: 77]؛ أي: شديد، ومنه قول يوسف - عليه السلام -: {ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ} [يوسف: 48]، وكذلك قول القائل: "يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه" إذا قصد يا خيبتي أنا، فهذا لا بأس به، وليس سبًّا للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم، فهذا سب له، فلا يجوز، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" "باب لا تسبوا الدهر" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر)).

2 - الدهر ليس من أسماء الله تعالى:

غلط ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدِّهم الدهر من أسماء الله الحسنى؛ أخذًا من هذا الحديث؛ فالدهر ليس من أسماء الله؛ ذلك لأن أسماء الله تعالى كلها حسنى؛ أي: بالغة في الحسن أكمله، فلا بد أن تشتمل على وصف ومعنى هو أحسن ما يكون من الأوصاف والمعاني في دلالة هذه الكلمة؛ ولهذا لا يوجد في أسماء الله تعالى اسم جامد لا يدل على معنى، والدهر اسم جامد لا يحمل معنى سوى أنه اسم للوقت والزمن.

ثم إن سياق الحديث أيضًا يأبى أن يكون الدهر من أسماء الله؛ لأن الله قال: "وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"، والليل والنهار هما الدهر، فكيف يمكن أن يكون المقلَّب (بفتح اللام) هو المقلِّب (بكسر اللام)؟! ولذلك يمتنع أن يكون الدهر اسمًا لله - جل وعلا"؛ (احذر أقوال وأفعال واعتقادات خاطئة - للدكتور طلعت زهران: ص 50).

19) سب الريح:

من الناس من يسب الريح ويلعنها بمجرد أنها جاءت شديدة عاتية، أو محملة بالأتربة، أو حارة، أو ما شابه ذلك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الريح.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الريح من رَوْح الله[[45]](#footnote-45)، تأتي بالرحمة [[46]](#footnote-46)، وتأتي بالعذاب[[47]](#footnote-47)، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها))؛ (صحيح الجامع: 3564).

(الكلم الطيب: رقم 153)، (وصححه الألباني في المشكاة: 1516).

* وفي رواية: ((لا تسبوا الريح؛ فإنها من رَوْح الله تعالى، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلُوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها))؛ (صحيح الجامع: 7316).
* فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الريح؛ لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة أو عذاب، وأنها مسخرة مذللة، مصرفة بتدبير الله تعالى وتسخيره.

قال تعالى: {وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [البقرة: 164].

فالذي يسب الريح يقع سبه على من صرفها.

- وقد نقل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في كتابه "الأذكار" (ص153) عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه قال: "ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح؛ فإنها خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة إذا شاء، ونقمة إذا شاء"؛ اهـ.

تنبيهان:

1. حيث إن الريح من الآيات الكونية وما فيها من خير أو شر مسخر بأمر رب البرية، فعلى الإنسان أن يتوجه إلى مصرفها ومسخرها فيسأله خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، ويستعيذ بالله من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به؛ كما مر بنا في الحديث السابق: ((سلُوا اللهَ من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها)).

ويدل على هذا أيضًا ما رواه الترمذي من حديث أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذا الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به))؛ (صحيح الجامع: 7315).

1. من سب الريح أو لعنها رجعت اللعنة على قائلها:

ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلًا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، من لعن شيئًا ليس له بأهل، رجعت اللعنة عليه))".

20) سب الحمى:

لا يجوز سب الحمى؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك:

ففي "صحيح مسلم" من حديث جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال: ((ما لك يا أم السائب - أو أم المسيب - تزفزفين[[48]](#footnote-48)؟!))، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: ((لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد)).

* وفي رواية عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبي الحمى؛ فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد))؛ (صحيح الجامع: 7322).

والعلة من النهي عن سب الحمى أن هذا فيه من التبرم والتضجر من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكفير السيئات وإثبات الحسنات، وقد قال الزين العراقي: "إنما جعلت الحمى حظ المؤمن من النار؛ لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم، وهذه صفة جهنم؛ فهي (أي الحمى) تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار"؛ (الموسوعة الفقهية: 24/ 144).

21) سب البراغيث:

وسب البراغيث لا يجوز، وفي هذا حديث لا يصح، لكن المعني صحيح؛ حيث إننا نهينا عن السب بشكل عام؛ ففي الحديث الذي أخرجه الطبراني في "الأوسط" بسند فيه مقال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نزلنا منزلًا، فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبوها، فنعمت الدابة؛ فإنها أيقظتكم لذكر الله)).

- وفي رواية عند أبي يعلى بسند فيه مقال أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلدغت رجلًا برغوثٌ فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنها؛ فإنها نبهت نبيًّا من الأنبياء للصلاة)) - وفي رواية البزار: ((لا تسبه؛ فإنه أيقظ نبيًّا من الأنبياء لصلاة الصبح)).

22) سب الديك:

لا يجوز سب الديك؛ وذلك لأنه يوقظ النائمين، وينبه الغافلين، فيبادرون إلى طاعة رب العالمين.

* فقد أخرج البزار عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن ديكًا صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبه رجل، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الديك".

- وفي رواية أنه قال: ((مه[[49]](#footnote-49)! كلا، إنه يدعو [[50]](#footnote-50) إلى الصلاة)).

- وعند الطبراني بلفظ: ((لا تلعنه ولا تسبَّه؛ فإنه يدعو إلى الصلاة)).

- وأخرج أبو داود وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة))؛ (صححه الألباني في المشكاة رقم: 4136)، (وصحيح الجامع: 7314).

والحديث يدل على النهي عن التضجر من الأمور التي تُعِين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من لذة من أمور الدنيا (كالنوم)، وعلى هذا كل من استفيد منه خير، لا ينبغي أن يسب، ولا يستهان به، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان؛ (انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 7/ 726).

- قال الحليمي - رحمه الله تعالى -: "وفي الحديث دليل على أن كل من استفيد منه خير، لا ينبغي أن يسب، ولا يستهان به، بل حقه الإكرام والشكر، ويتلقى بالإحسان، وليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أن يقول بصراحة: "صلوا، أو حانت الصلاة"، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها، فيذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه، إلا ممن جرب منه ما لا يخلف، فيصير ذلك له إشارة"؛ (فيض القدير: 10/ 6423).

تنبيه:

على المسلم ألا يسب شيئًا مهما كان، حتى يتعود على حلاوة الألفاظ وطيب الأقوال، وهكذا كان حال السلف؛ يقول عاصم بن أبي النَّجود: "ما سمعت أبا وائل - يعني شقيق بن سلمة - سب إنسانًا قط، ولا بهيمة"؛ (سير أعلام النبلاء: 4/ 163).

* وعن المثنى بن الصباح قال: "لبث وهب بن منبه أربعين سنة لم يسب شيئًا فيه الروح"؛ (نزهة الفضلاء: 1/ 440).

فائدة:

إذا سمعت صياح الديكة، فاسأل الله من فضله، هكذا أرشدنا الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنه رأى شيطانًا".

- وفي رواية عند البخاري في "الأدب المفرد" بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم صياح الديكة من الليل، فإنها رأت ملكًا، فسلوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمير [من الليل] فإنها رأت شيطانًا، فتعوذوا بالله من الشيطان)).

* قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في "شرحه على مسلم" (9/ 55): "قال القاضي عياض: "كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم"؛ اهـ.

وأخيرًا، بعد استقراء صور السب الماضية، يتضح لنا أن السب تعتريه الأحكام الآتية:

1. الحرمة: وهي أغلب أحكام السب، وقد يكفر الساب؛ كالذي يسب الله تعالى، أو يسب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الملائكة.
2. الكراهة: كسب الحمى، وسب الديك.
3. الجواز: نحو سب الأشرار والمجاهرين بالفسق، وسب المشتوم شاتمه بقدر ما سب به"؛ (الموسوعة الفقهية: 24: 135).

وقفة:

المستبَّان وزرهما على من بدأ بالسب:

ففي الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المستبان[[51]](#footnote-51) ما قالا[[52]](#footnote-52)، فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم[[53]](#footnote-53))).

ومعنى الحديث: أن المتشاتمين اللذين يسب كل منهما الآخر يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم، ما لم يعتد المظلوم الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه، أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادئ.

والحاصل: إذا سب كل واحد الآخر، فإثم ما قالا على الذي بدأ بالسب، وهذا إذا لم يعتد ويتجاوز المظلوم الحد"؛ (انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: 13/ 237).

* يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: "واعلم: أن سباب المسلم بغير حق حرام؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((سِباب المسلم فسوق))؛ (رواه البخاري ومسلم)، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذبًا، أو قذفًا، أو سبًّا لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بـ: "يا ظالم، يا أحمق، أو يا جافي... ونحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد أن ينفك من هذه الأوصاف، قالوا: وإذا انتصر المسبوب، استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى.

وقيل: ترتفع عنه جميع الآثام بالانتصار منه.

نصيحة للمظلوم:

لا تشغل نفسك بسب أحد، وفوض الأمر لله، وإذا دعوت على الظالم، فاحذر أن تزيد في دعائك على حد الاستيفاء؛ فإن الرجل إذا دعا على ظالمه استوفى حقه، فإن زاد أصبح للظالم لديه حق[[54]](#footnote-54).

* وجاء في "شعب الإيمان"(5/ 287) عن الهيثم بن عبيد الصيدلاني قال: "سمع ابن سيرين رجلًا يسب الحجاج، فقال: مه أيها الرجل! إنك لو وافيت الآخرة، كان أصغر ذنب عملته قط أعظم عليك من أعظم ذنب عمله الحجاج، واعلم أن الله عز وجل حَكَمٌ عدل، إن أخذ من الحجاج لمن ظلمه شيئًا فشيئًا، أخذ للحجاج ممن ظلمه، فلا تشغلن نفسك بسب أحد"؛ اهـ.
* فالمسموح به في حالة التعرض للظلم أن يقول المظلوم: "ظلمني فلان حقي، أكل مالي..."، وليس الدعاء على الظالم، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا} [النساء: 148].

وانظر حينما أوذي نوح عليه السلام، فإنه دعا قائلًا: {أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ} [القمر: 10]، فكان من ثمرة هذا الدعاء المهذب ما حكاه القرآن: {فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ \* وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ} [القمر: 11، 12].

فليكن توجهنا إلى الله، وشكوانا إليه؛ فإنه يسمع ويرى.

* ولله در القائل:

أحبُّ مكارمَ الأخلاق جهدي = وأكره أن أَعِيبَ وأن أُعابا

وأصفَحُ عن سِبابِ الناس حِلْمًا = وشرُّ الناسِ مَن يهوى السِّبابا

(أدب الدنيا والدين: ص303).

* الصبر على المظلمة طلبًا لثواب الله أفضل من الانتصار من الظالم:

ويدل على هذا قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126].

فأذن للمظلوم في الانتصار بقدر مظلمته، والصبر على المظلمة أفضل؛ طلبًا لثواب الله.

وقد روي في الحديث الذي أخرجه الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله تعالى: إنك إن ذهبت تدعو على آخر أنه ظلمك، وإن آخر يدعو عليك أنك ظلمته، فإن شئت استجبنا لك وعليك، وإن شئت أخرتكما إلى يوم القيامة فأوسعكما عفوي)).

ومعنى الحديث: أن الإنسان ربما يكون له حق وعليه حق، فإذا دعا على ظالم استوفى حقه، وبقي الذي عليه، لكن إن لم يدع هو على من ظلمه، ولم يدع عليه أحد قد ظلمه هو، فالله سبحانه وتعالى يعفو عنهما يوم القيامة، وقد جاء في حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ارحموا تُرحَموا، واغفِروا يُغفَر لكم)).

- أضف لهذا أن الله تعالى يزيده عزًّا بهذا الصبر.

ففي "مسند الإمام أحمد" من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ثلاثٌ أقسم عليهن، وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبدٍ من صدقة، ولا ظلم عبدٌ مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزًّا، ولا فتح باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر [أو كلمة نحوها]))؛ (صحيح الجامع: 3024).

الخلاصة:

أنه من ظلم وانتصر من ظالمه بقدر مظلمته، فما عليه من سبيل، ولكن الأفضل له ولدينه أن يصبر ويحتسب، وهناك درجة أعلى وأفضل من هذا كله، وهي: أن يعفو عن الظالم؛ قال تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: 41]، ثم قال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43].

- وهناك من الآيات والأحاديث التي تدل على هذا الأصل الأصيل، والمعنى العظيم.

منها قول رب العالمين: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40].

قال العلماء: "جعل الله المؤمنين صنفين: صنف يعفو عن الظالم، فبدأ بذكرهم في قوله تعالى: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [الشورى: 37]، وصنف ينتصرون من ظالمهم، ثم بين حد الانتصار، بقوله: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40]، فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي"؛ (الجامع لأحكام القرآن: 16/ 40).

وقال تعالى: {وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: 134]، وقال تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 22].

* فالله تعالى لا يزيد هذا العبد الذي يعفو إلا عزًّا؛ فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله)) - وفي رواية عند الإمام أحمد: ((ولا يعفو عبدٌ عن مظلمة، إلا زاده الله بها عزًّا يوم القيامة...)).
* من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم:
* في حديث أخرجه أبو داود وابن حبان عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، اعهد إلي، قال: ((لا تسبن أحدًا))، قال: فما سببت بعده حرًّا ولا عبدًا، ولا بعيرًا ولا شاة، قال: ((ولا تحقرن شيئًا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار[[55]](#footnote-55)؛ فإنها من المَخِيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيَّرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه؛ فإنما وبال ذلك عليه[[56]](#footnote-56)))؛ (صحيح الجامع: 7309)، (الصحيحة: 1109، 1352).

- وفي رواية عند الطبراني وأبي نعيم في "الحلية":

((... وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك، فلا تسبه بما تعلم فيه؛ فإن أجره لك، ووباله على من قاله))؛ (صححه الألباني في الصحيحة: 2340).

فالنبي صلى الله عليه وسلم ينصح ويوصي المسلم أن يتجنب السب؛ رجاء أن يسلم من عقاب الله تعالى، وينظر لأخيه بعين الحسن والأدب؛ رجاء الثواب من الله تعالى، ولا يذكر لصاحبه عيبًا، ولا يذكره بأقبح ما فيه؛ خشية عذاب الله، فكل شيء يصدر من العبد محاسب عليه؛ فالكَيِّس من كظم غيظه، وصبر وترك ميدان التطاحن والسباب، وعوَّد لسانه على الألفاظ الحميدة، وطيب القول.

### ثانيًا: اللعن

واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، وعليه فلا يجوز لإنسان أن يلعن شيئًا غير مستحق للعن؛ لأنه بذلك يحكم عليه أنه مطرود من رحمة الله، وهذا من التألي على الله، وهذا أمر خطير يوقع صاحبه في الهلكة.

* جزاء وعاقبة اللعن:

1. لعن المسلم من الكبائر:

* ففي الحديث الذي أخرجه الطبراني عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه، رأينا أنه قد أتى بابًا من الكبائر[[57]](#footnote-57)".

1. لعن المؤمن من الكبائر:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي قلابة: أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أخبره:

"أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة[[58]](#footnote-58)، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال[[59]](#footnote-59)، ومن قتل نفسه بشيء، عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله[[60]](#footnote-60)، ومن رمى مؤمنًا بكفرٍ فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشيء، عُذِّب به يوم القيامة)).

1. اللعنة تعود على صاحبها إن تلفظ بها ظلمًا:

* فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

"إن رجلًا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل [[61]](#footnote-61)، رجعت اللعنة عليه))؛ (الصحيحة: 528).

* وعند أبي داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد إذا لعن شيئًا، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا [[62]](#footnote-62)، رجعت إلى الذي لعن [[63]](#footnote-63)، فإن كان لذلك أهلًا، وإلا رجعت إلى قائلها))؛ (صحيح أبي داود: 4905).

- وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلًا[[64]](#footnote-64) أوجدت مسلكًا، وإلا قالت: يا رب، وُجِّهت إلى فلان، فلم أجد فيه مسلكًا، ولم أجد عليه سبيلًا[[65]](#footnote-65)، فيقال لها: ارجعي حيث جئت)).

1. اللَّعَّان في إيمانه خلَل ونقص:

* فقد أخرج الترمذي من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)).
* وعند الترمذي أيضًا والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يكون المؤمن لعانًا))؛ (صحيح الجامع: 7774).
* يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "إن أبغض الناس إلى الله كل طعانٍ لعانٍ"؛ (الإحياء: 3/ 12).

1. اللَّعَّان يحرم أن يكون صِدِّيقًا:

* فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينبغي لصِدِّيقٍ [[66]](#footnote-66) أن يكون لعَّانًا[[67]](#footnote-67))).

- وفي رواية: ((لا يجتمع أن تكونوا لعَّانين صِدِّيقين)).

- وأخرج البيهقي [[68]](#footnote-68) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه، وقال: ((لعَّانين وصِدِّيقين؟ كلا ورب الكعبة))، فعتق أبو بكر رضي الله عنه يومئذ بعض رقيقه، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أعود".

1. اللعان يحرم أن يكون شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة:

فقد أخرج الإمام مسلم وأحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يكون اللعانون شفعاء [[69]](#footnote-69)، ولا شهداء [[70]](#footnote-70) يوم القيامة))؛ (صحيح الجامع: 7773).

- وفي رواية عند مسلم أيضًا: ((إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة))؛ فمقام الشهادة والشفاعة من أعظم المقامات عند الله تعالى يوم القيامة وأعلاها.

فالصالحون يشفعون لأهليهم، فيلحقهم الله بهم، فلماذا يحرم الإنسان نفسه من هذا المقام العالي بلفظ يطلقه لسانه؟!

وكما قيل:

احفَظْ لسانَك واحترِزْ مِن لفظِه = فالمرءُ يسلَمُ باللسانِ ويعطَبُ

فإذا أردتَ أن تكون من وسطاء الخير، ورُسل البر، وأصحاب المنازل الرفيعة عند الله تعالى، فاجتنِبِ اللعن.

* نهي الشرع عن لعن الدواب:

نهى الشرع الحكيم عن اللعن مطلقًا لكل من لا يستحق اللعن، حتى إنه نهى عن لعن الدواب.

- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ، فضجرت [[71]](#footnote-71)، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة))، قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد".

- قال النووي - رحمه الله تعالى - في "رياض الصالحين" (ص590): "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته صلى الله عليه وسلم لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إما ورد بالنهي عن المصاحبة، فبقي الباقي كما كان"؛ اهـ بتصرف.

- وأخرج أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: "سار رجلٌ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلعن بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا عبد الله، لا تسِرْ معنا على بعير ملعون))".

* وعند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير، فلعن رجلٌ ناقةً - وفي رواية: ناقته -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أين صاحب الناقة؟))، فقال الرجل: أنا، فقال: ((أخِّرْها؛ فقد أجيب فيها))".

* وفي رواية الإمام مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بها الجبل، فقالت: حل[[72]](#footnote-72)، اللهم العنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة))".

وبالجملة: فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن الدواب؛ ليتعود المسلمين على حلاوة الألفاظ، وطيب الأقوال، وتجنب السخط، وبذاءة الكلام، وكان هذا هو حال السلف - رحمة الله عليهم - يقول عمرو بن مالك: سمعت أبا الجوزاء يقول: "ما لعنت شيئًا قط، ولا أكلت شيئًا ملعونًا قط، ولا آذيت أحدًا قط"؛ (سير أعلام النبلاء: 4/ 371).

تحذير:

احذر من لعن شخص معين؛ فهذا أمر خطير، فاللعن على ثلاث مراتب:

الأولى: اللعن بالوصف الأعم؛ كقولك: "لعنة الله على الكافرين والمبتدعين، والفسقة والظالمين"، فهذا جائز، وهو في القرآن كثير؛ كقوله تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: 18]، وقوله تعالى: {فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [الأعراف: 44].

الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه؛ كقولك: "لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس، وعلى القدرية والخوارج والرافضة، أو على الزناة وآكلي الربا"، وهذا أيضًا جائز، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))؛ (رواه مسلم).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غيَّر منار الأرض[[73]](#footnote-73)))؛ (رواه مسلم).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن أحدث فيها [[74]](#footnote-74) حدَثًا[[75]](#footnote-75) أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله آكل الربا))؛ (رواه البخاري ومسلم).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة[[76]](#footnote-76)))؛ (رواه البخاري).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله السارق يسرق البيضة))؛ (رواه البخاري ومسلم).

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم العن بني لحيان، ورعلًا، وذكوان، وعصية[[77]](#footnote-77)؛ عصوا الله ورسوله))؛ (رواه مسلم).

- وأنه صلى الله عليه وسلم: ((لعن المصورين))؛ (كما جاء عند البخاري).

- وأنه صلى الله عليه وسلم: ((لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))؛ (أخرجه البخاري).

وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر فيها لعن أصحاب الأوصاف المذمومة دون تعيين لأحد بعينه.

الثالثة: اللعن لشخص بعينه، وهذا لا يجوز، وهو من الأمور الخطيرة التي تساهل فيها الناس؛ كقول البعض: "فلان لعنه الله، أو لعنة الله على فلان، أو فلان ملعون"، ويقال هذا في حق إنسان كافر أو عاصٍ، لم يأتِ في حقه نص يدل على لعنه أو تكفيره، وعليه فلا يجوز لعنه؛ لأننا لا ندري بما سيختم له، فهذه من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا رب البرية.

تنبيهات:

1) كل شخص ثبتت لعنته من جهة الشرع فيجوز لعنه؛ كقولك: "لعنة الله على فرعون أو هامان"، أو "لعنة الله على أبي جهل"، "وأبي لهب وزوجته"... وأشباههم، فمن جاء في حقهم نص أنهم ماتوا على الكفر أو الشرك، أما غيرهم من الأحياء من أهل الكفر أو الشرك أو الفسق فلا يجوز لعنهم - كما مر بنا - لأن اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، ونحن لا ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر، فربما يهديهم الله وتنصلح أحوالهم ويصبحون من أنصار الحق بعد أن كانوا من أنصار الباطل، ويختم لهم بخاتمة السعادة، فكيف نقطع بأنهم مطرودون من رحمة الله".

- والنبي صلى الله عليه وسلم لما دعا في قنوته شهرًا على أناس (لم يأتِه من الوحي في حقهم شيء، ولم يتم معاقبتهم)، وهم الذين قتلوا أصحاب بئر معونة، نزل قوله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128]، يعني أنهم ربما يسلمون، فمن أين تعلم أنهم ملعونون؟! فترك النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم ولَعْنَهم [[78]](#footnote-78).

* وأيضًا ثبت في "صحيح البخاري" من حديث عمر رضي الله عنه: "أن رجلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله، وكان يلقب: حمارًا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)).

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وهذا يدل على عدم جواز لعن إنسان بعينه حتى ولو كان عاصيًا، إلا من جاء في حقه نصٌّ بلعنه أو بكفره.

* قال مكي بن إبراهيم: "كنا عند ابن عون، فذكروا بلال بن أبي بردة، فجعلوا يلعنونه ويقعون فيه، وابن عون ساكت، فقالوا: يا بن عون، إنما نذكره بما ارتكب فيك، فقال: إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة: لا إله إلا الله، ولعن الله فلانًا، فلأن يخرج من صحيفتي: لا إله إلا الله، أحب إلي من أن يخرج منها: لعن الله فلانًا".

2) قد يقول قائل: "إن الكافر يلعن؛ لكونه كافرًا في الحال، كما يقال للمسلم: "رحمه الله"؛ لكونه مسلمًا في الحال، وإن كان يتصور أن يرتد.

والرد على هذا أن معنى قولنا: "رحمه الله"؛ أي: ثبَّته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: "ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة"، فإن هذا سؤال للكفر، وهو في نفسه كفر، بل الجائز أن يقال: "لعنه الله إن مات على الكفر"، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، وذلك غيب لا يدرى، والمطلق مترددٌ بين الجهتين، ففيه خطر، وليس في ترك اللعن خطر، وإذا عرفت هذا في الكافر، فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى.

فلعن الأعيان فيه خطر؛ لأن الأعيان تتقلب في الأحوال، إلا من أعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3) يجوز لعن من لعنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الحيوانات:

- فقد أخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لدغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عقربٌ وهو يصلي، فقال: ((لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا ولا غيره، فاقتلوها في الحل والحرم)).

- وفي رواية عند الطبراني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقربٌ وهو يصلي، فلما فرغ قال: ((لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا ولا غيره))، ثم دعا بماءٍ وملح، وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: 1]، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: 1]، و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: 1].

4) يقرب من اللعن: الدعاء على الإنسان بالشر، حتى الدعاء على الظالم؛ كقول الإنسان مثلًا: "لا صحح الله جسمه، ولا سلمه... وما يجري مجراه، فإن ذلك مذموم؛ (انظر الإحياء: 3/ 132 - 35)، (رياض الصالحين: ص590 - 591، الأذكار: ص303، وكلاهما للإمام النووي - رحمه الله تعالى).

* من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم:

أخرج الإمام أحمد والبخاري في "التاريخ" والطبراني في "الكبير" عن جرموزٍ بن أوس الهجيمي رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، أوصني، قال: ((أوصيك ألا تكون لعانًا))"؛ (صحيح الجامع: 2542)، (الصحيحة: 1729).

ويعلنها النبي صلى الله عليه وسلم مدوية لتستقر في أذن كل صغير وكبير، فيقول: ((لا تلاعنوا بلعنة الله[[79]](#footnote-79)، ولا بغضبه[[80]](#footnote-80)، ولا بالنار[[81]](#footnote-81)))؛ (رواه الترمذي وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو في صحيح الجامع: 7443).

- ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة؛ حيث قال ربنا سبحانه: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21].

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لعَّانًا، ولا سَبَّابًا، ولا فاحشًا، بل كان رحمة للعالمين.

وقد ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: ((إني لم أُبْعَثْ لعَّانًا، وإنما بُعِثْتُ رحمةً)).

* وأخرج الطبراني في "الكبير" عن كريز بن أسامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((إني لم أُبْعَثْ لعَّانًا)).
* وفي "الصحيحين" من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((لم يكُنْ رسول الله فاحشًا، ولا لعَّانًا، ولا سَبَّابًا)).

فاللهم اجمعنا به في جنتك ومستقر رحمتك!

وبعد:

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

نسأل الله أن يكتب لها القَبول، وأن يتقبلها منا بقَبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري، يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا، فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي!

وإن تجد عيبًا فسد الخللا = فجلَّ مَن لا عيبَ فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا، ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

**الفهرس**

[(السَّبُّ - اللَّعْنُ) 1](#_Toc436646114)

[أولًا: السب 2](#_Toc436646115)

[أنواع السب 3](#_Toc436646116)

[ثانيًا: اللعن 46](#_Toc436646117)

1. )) نزلت هذه الآية في ناس من المنافقين يؤذون عليًّا رضي الله عنه، وقيل: "نزلت في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات"، وقال الصاوي: "نزلت في شأن المنافقين الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يطلبون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فإن سكتت المرأة اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها". [↑](#footnote-ref-1)
2. )) البهتان: افتراء الكذب، وقيل: "هو الفعل الشنيع، أو الكذب الفظيع". [↑](#footnote-ref-2)
3. )) سِباب: مصدر سب، وهو أبلغ من السب؛ فإن السب شتم الإنسان، والتكلم في عرضه بما يعيبه، والسِّباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه. [↑](#footnote-ref-3)
4. )) فسوق: أي خروج عن طاعة الله ورسوله. [↑](#footnote-ref-4)
5. )) وقتاله: قال العلقمي: "يحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة، وأن يكون بمعنى القتل". [↑](#footnote-ref-5)
6. )) كفر: قد يكون المقصود به المعنى اللغوي، وهو الستر؛ لأنه بقتاله لأخيه ستر حقه الثابت له عليه؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه، وقيل: "إن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن مَن اعتاد الهجوم على كبار المعاصي، جرَّه شؤمُ ذلك إلى أشد منها، فيخشى ألا يختم له بخاتمة الإسلام، وقيل: "لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حرامًا"، وقيل: "إن اللفظ على ظاهره، وهو كفر حقيقي مخرج من المِلة؛ وذلك لِمَن استحل قتل المسلم من غير وجه حق". [↑](#footnote-ref-6)
7. )) (أخرجه ابن جرير في "تفسيره": 10/ 119). [↑](#footnote-ref-7)
8. )) ابن سحنون: هو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة. [↑](#footnote-ref-8)
9. )) التأليف: أي تأليف القلوب. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) السام عليك: يعني الموت عليك، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: "yن قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم: "السام عليك"، لا يحمل على السب، بل على الدعاء بالموت، ويدلك على هذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : - رحمه الله تعالى - "وفى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام" والسام: الموت، ولذلك قال الرسول - رحمه الله تعالى - في الرد عليهم: "وعليكم" أي: الموت نازل علينا وعليكم . [↑](#footnote-ref-10)
11. )) لأن الله تعالى يقول: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: 17]. [↑](#footnote-ref-11)
12. )) الحسنى: الجنة؛ كذا قال مجاهد وقتادة" (انظر تفسير ابن جرير الطبري: 2/ 127). [↑](#footnote-ref-12)
13. )) ويدخل في هذا النهي عن سب التابعين، بدلالة هذه الأحاديث، وثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. [↑](#footnote-ref-13)
14. )) المد: قال في لسان العرب: المُد: ضرب من المكاييل، وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أقوالًا أخرى، وقال: وقيل: "إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا، ونقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (7/ 34) عن البيضاوي قوله: "معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مُد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية، قلت: (القائل: الحافظ): وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك؛ لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال؛ كما وقع في الآية: {مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} [الحديد: 10]، فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته؛ وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيمًا؛ لشدة الحاجة إليه، وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-14)
15. )) وقوله: نصيفه، قال الترمذي: "أي: نصف المد". [↑](#footnote-ref-15)
16. ) الأَمَنَة: هي الأمــان. [↑](#footnote-ref-16)
17. )) بعض العلماء يقيد ذلك بالخلفاء، والبعض يقتصر على الشيخين، ومنهم مَن يفرق باعتبار تواتر النصوص بفضله أو عدم تواترها، ولعله الأقرب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-17)
18. )) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: 2/ 1109 (تحقيق البجاوي). [↑](#footnote-ref-18)
19. )) الصواعق المحرقة: ص 384. [↑](#footnote-ref-19)
20. )) الصواعق المحرقة: ص 384. [↑](#footnote-ref-20)
21. )) يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: "أي: فليحذَرْ وليخشَ مَن خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: 63]؛ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]؛ أي: في الدنيا، بقتل أو حد، أو حبس... أو نحو ذلك . [↑](#footnote-ref-21)
22. )) اندلع لسانه: خرج من الفم واسترخى، وسقط على العنفقة، وهي الشعيرات بين الشَّفَة السفلى والذقن. [↑](#footnote-ref-22)
23. )) سلاطيننا: بالجمع: أي ذوي الولاية علينا، وفي رواية البخاري: "سلطاننا". [↑](#footnote-ref-23)
24. )) أكبر الكبائر: أكبر الذنوب وأشدها عقابًا أن يتسبب الرجل بشتم والديه وإهانتهما وتعريضهما للذم والقدح، وأورد البخاري هذا الحديث في باب "لا يسب الرجل والديه: أي ولا أحدهما، ولا يتسبب في ذلك". [↑](#footnote-ref-24)
25. )) وكيف يلعن الرجل والديه: استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاطَ السب بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا"؛ (الفتح: 3/ 11). [↑](#footnote-ref-25)
26. )) الربذة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، وهو في شمال المدينة، سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وتوفي ودفن فيه. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) شيطانان: أي: خبيثان، محركان الشقاق، وباعثان النفور، وهي من شطن: أي: تباعد، قال أبو عبيدة: "الشيطان اسم لكل عارم من الجن والإنس والحيوانات"؛ قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: 112]. [↑](#footnote-ref-27)
28. )) يتهاتران: يتقاولان ويتقابحان في القول، من الهتر بالكسر، وهو الباطل والسقَط من الكلام، ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أعوذ بك من المستهترين"؛ أي المبطلين في القول، والساقطين في الكلام، وقيل: "الذين لا يبالون ما قيل لهم، وما شتموا، وقيل: "أراد المستهترين بالدنيا". [↑](#footnote-ref-28)
29. )) يتكاذبان: يتعمدان القول غير الحقيقي. [↑](#footnote-ref-29)
30. )) الأثوار: جمع ثور، وهي القطعة من الأقط. [↑](#footnote-ref-30)
31. )) الأقط: لبن جامد مستحجر. [↑](#footnote-ref-31)
32. )) الموبقات: أي: المهلكات. [↑](#footnote-ref-32)
33. )) الشرك بالله: أن تجعل لله مثيلًا في ذاته، أو صفاته، أو أفعاله. [↑](#footnote-ref-33)
34. )) قذف المحصنات: أي سب وشتم المتزوجات العفيفات الطاهرات. [↑](#footnote-ref-34)
35. )) أفضَوْا: أي: وصلوا إلى ما قدموا من عمل، فلا فائدة في سبهم. [↑](#footnote-ref-35)
36. )) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تذكروا موتاكم إلا بخير"، يستثنى من ذلك مَن عُرِفَ ببدعته أو فساد طويته، أو المجروح في روايته وشهادته"؛ (انظر فيض القدير: 4/ 2358). [↑](#footnote-ref-36)
37. )) وقد روي عن الحسن - رحمه الله تعالى - أنه قال: "ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر". [↑](#footnote-ref-37)
38. )) يؤذيني: أي: يقول في حقي ما أكرهه، وينسب إليَّ ما لا يليق بجلالي؛ يقول الطيبي - رحمه الله تعالى -: والإيذاء إيصال مكروه إلى الغير، وإن لم يؤثر فيه، وإيذاؤه تعالى عبارة عن فعل ما لا يرضاه"؛ اهـ.

    ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا} [الأحزاب: 57]، لكن هذا الإيذاء لا يضره سبحانه؛ كما قال تعالى: {إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} [آل عمران: 176]، وفي الحديث القدسي: ((يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني))؛ (رواه مسلم). [↑](#footnote-ref-38)
39. )) وأنا الدهر: أي: فاعل كل شيء في الدهر. [↑](#footnote-ref-39)
40. )) أقلب الليل والنهار: أي: أخرجهما وأوجدهما على هذا النظام البديع. [↑](#footnote-ref-40)
41. )) يا خيبة الدهر: أي المقصود به الخسران والضياع. [↑](#footnote-ref-41)
42. )) استقرضت: طلبت منه قرضًا حسنًا؛ كما قال تعالى: {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المزمل: 20]. [↑](#footnote-ref-42)
43. )) فلم يقرضني: أي: فلم يعطني صدقة. [↑](#footnote-ref-43)
44. )) وادَهراه: "وا" للندبة: أي: أندب فعل الدهر بتحسر وتوجع، وقد قال علماء النحو في باب الندبة: "المندوب هو المتفجع عليه؛ كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أخبر بجدب أصاب بعض العرب: "واعمراه واعمراه، أو المتوجع له؛ كقول قيس العامري: "فواكبداه من حب مَن لا يحبني، ومن عبرات ما لهن فناء، أو المتوجع منه، نحو: وامصيبتاه"؛ اهـ وكلمة: "وادهراه" من هذا النوع. [↑](#footnote-ref-44)
45. )) رَوْح الله: أي من رحمة الله (أفاده النووي - رحمه الله تعالى). [↑](#footnote-ref-45)
46. )) تأتي بالرحمة: أي بالغيث والراحة والنسيم. [↑](#footnote-ref-46)
47. )) وتأتي بالعذاب: أي بإتلاف النبات والشجر، وهلاك الماشية، وهدم البناء، (أفاده المناوي - رحمه الله تعالى - في فيض القدير)، وقوله: "بالرحمة، أو تأتي بالعذاب"، يقول ابن العربي - رحمه الله تعالى -: "وإسناد الفعل إليها مجاز، وإنما المأمور الملَك الموكل بإرسالها وإمساكها، وتحريكها وتسكينها، وعبر به عنها؛ لأنه معرفة له. [↑](#footnote-ref-47)
48. )) تُزَفْزِفِينَ: بفاء وزاي مكررتين؛ أي: ترتعدين وتتحركين حركة شديدة. [↑](#footnote-ref-48)
49. )) مَهْ: أي: اكفف واترك هذا. [↑](#footnote-ref-49)
50. )) يدعو: أي: ينبه الناس إلى أوقات العبادة. [↑](#footnote-ref-50)
51. )) المستبان: اللذان يظهران السب والشتم بالألفاظ الخشنة الوقحة. [↑](#footnote-ref-51)
52. )) ما قالا: أي إثم ما قالا من السب، "وما" شرطية: أي إن قالا وتلفظا، أحصي الذنب على المبتدئ المتعدي الظالم الفاحش، حتى يتجاوز المظلوم عن الكظم والأدب فيسب ويجري في ميدان التطاحن والسباب، ويريد - رحمه الله تعالى - أن يبين أن ارتكاب الذنب يقع على الشاتم مدة سكوت المشتوم وحفظ أدبه. [↑](#footnote-ref-52)
53. )) حتى يتعدى المظلوم: أي تجاوز حد الانتصار. [↑](#footnote-ref-53)
54. )) ذكر الغزالي خبر في كتاب "الإحياء"(3/ 169) وفيه: "أن المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه، ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة، وهذا الحديث ليس له أصل، وهناك حديث رواه الترمذي بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا: "مَن دعا على مَن ظلمه فقد انتصر" [↑](#footnote-ref-54)
55. )) إسبال الإزار: إطالته. [↑](#footnote-ref-55)
56. )) وبال ذلك عليه: أي إثمه وذنبه عليه، أو بمعنى آخر: أن ضرر سبه يعود عليه بالعقاب. [↑](#footnote-ref-56)
57. )) أتى بابًا من الكبائر: أي أصاب ذنبًا من الذنوب العظيمة؛ لأنه لا يحب الخير لأخيه المسلم، وهذا ليس من الإيمان، وقد قال الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري: ((والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبدٌ حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه))، فلا يتم إسلام المرء ولا يكمل إيمانه إلا إذا أحسن معاملته للمسلمين ظاهرًا وباطنًا؛ من إرادة الخير لهم، وموعظتهم بالحسنى، وعدم لعنتهم، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق، وترك الإضرار بهم، وكف الأذى عنهم، وستر زلاتهم، والرفق بالصغير، وتوقير الكبير... وغير ذلك من تعاليم الإسلام التي بينها الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-57)
58. )) الشجرة: يعني شجرة الرضوان: الحديبية. [↑](#footnote-ref-58)
59. )) قال في "الفتح": الملة هي الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب؛ كاليهودية والنصرانية ومَن لحق بهم من المجوسية والصابئة، وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين وعبدة الملائكة، وغيرهم، ولم يجزم المصنف بالحكم على تكفير الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أنه لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث: ((مَن حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله)) ولم ينسبه إلى الكفر"؛ اهـ.

    - وقال بعض الشافعية: "ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبًا، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذُكِر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون مُتصفًا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهًا؟ الثاني هو المشهور.

    - وقوله: "كاذبًا متعمدًا"، قال عياض: "تفرد بزيادتها سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها: أن الحالف المتعمد إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه، لم يكفر، وإن قاله مُتعمدًا ليمين بتلك الملة؛ لكونها حقًّا كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها، احتمل. [↑](#footnote-ref-59)
60. )) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولَعْن المؤمن كقتله" أي: في الإثم أو التحريم أو في العقاب أو في الإبعاد؛ لأن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد عن الحياة، وقيل: "إنه إذا لعنه، فكأنه دعا عليه بالهلاك، والتقيد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر، فيجوز لعنه إذا كان غير معين؛ كقوله: "لعَنَ الله الكفار أو اليهود أو النصارى"، أما المعين فلا يجوز لعنه، ومثله العاصي المعين على المشهود، ونقل ابن العربي الاتفاق على هذا. [↑](#footnote-ref-60)
61. )) ليس له بأهل: أي كان لا يستحق هذا العقاب. [↑](#footnote-ref-61)
62. )) مَسَاغًا: أي مدخلًا وطريقًا. [↑](#footnote-ref-62)
63. )) الذي لُعِن: أي وقعت له اللعنة. [↑](#footnote-ref-63)
64. )) أي: وجدت طريقًا وصلت به إلى ذلك المستحق للطرد من رحمة الله لعصيانه. [↑](#footnote-ref-64)
65. )) أي: إن كان المدعو عليه رجلًا صالحًا تقيًّا، لم تصبه تلك الدعوة، وهذا اللعن، بل ترجع إلى قائلها، وأصابته في صميمه، وأبعدته من حظيرة المكرمين المرحومين، ألا فليتق اللهَ اللاعنُ الساقطُ الصاخبُ، وليجتنب الدعوات البذيئة الساقطة. [↑](#footnote-ref-65)
66. )) الصِّديق: كثير الصدق والعبادة، وهو للمبالغة في الصدق، ويكون المعنى الذي يصدق قوله بالعمل. [↑](#footnote-ref-66)
67. )) لعانًا: يعني كثير السب والغضب واللغو، وأصل اللعن: الطرد من رحمة الله، ويكون من الإنسان دعاءً على غيره. [↑](#footnote-ref-67)
68. )) روى هذا الحديث أيضًا ابن أبي الدنيا في "الصمت"، وشيخه بشار بن موسى الخفاف، ضعفه الجمهور، وكان الإمام أحمد حسن الرأي فيه. [↑](#footnote-ref-68)
69. )) شفعاء: أي يتقدمون بين يدي الله تعالى ويطلبون المغفرة لِمَن يشاؤون. [↑](#footnote-ref-69)
70. )) شهداء: أي لا تسمع شهادتهم، وقيل: "لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم السابقة"؛ اهـ (النهاية). [↑](#footnote-ref-70)
71. )) ضجرت: أي من علاج الناقة وصعوبتها. [↑](#footnote-ref-71)
72. )) حل: كلمة زجر للإبل واستحثاث. [↑](#footnote-ref-72)
73. )) منار الأرض: يعنى حدودها. [↑](#footnote-ref-73)
74. )) أحدث فيها: أي في المدينة. [↑](#footnote-ref-74)
75. )) حدثًا: أي ابتدع فيها منكرًا. [↑](#footnote-ref-75)
76. )) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آدمي، والمستوصلة: هي التي تطلب مَن يفعل بها ذلك. [↑](#footnote-ref-76)
77. )) هذه ثلاث قبائل من العرب. [↑](#footnote-ref-77)
78. )) وهذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أنس، وفيه: "دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا ..."؛ الحديث، وفي رواية لهما: "قنَت شهرًا يدعو على رعلٍ وذكوان ..."؛ الحديث، ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وكان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه: ((... اللهم العن لحيان ورعلًا ...))؛ الحديث، وفيه: "... ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128]، وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-78)
79. )) لا تلاعنوا بلعنة الله: أي طلب الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى؛ أي: لا يحصل منكم نفور وطلب انتقام الجبار سبحانه وتعالى لأحد تغضبون عليه، واجتنبوا التطاحن والشتم والدعاء على خصومكم بالأذى؛ فالحِلْمُ مِن شِيَم الكرام. [↑](#footnote-ref-79)
80. )) ولا بغضبه: طلب انتقامه. [↑](#footnote-ref-80)
81. )) ولا النار: دخول النار وطلب عذابه. [↑](#footnote-ref-81)